

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 716 الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال - (الممادة 667) لَوُ
تَوُوْفِي الدَّائِنُ وَكَانَتِ الْوَرَاثَةُ مُنْذَحَصْرَةً فِي الْمَدِينِ يَبْرَأُ
الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ وَإِنْ كَانَ لِلدَّائِنِ وَارِثٌ آخَرُ يَبْرَأُ
الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الْمَدِينِ فَقَطْ ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الْوَارِثِ
الْآخَرِ . أَيْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ الْمَالِيَّةِ لَوُ تَوُوْفِي
الدَّائِنِ وَانْذَحَصَرَ إِرْثُهُ الشَّرْعِيُّ فِي مَدِينِهِ وَلَا يُوجَدُ مَنْ لَهُ
دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا بَرَّئَ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ انْظُرْ الممادة
(662) . حَتَّى إِنَّهُ لَوُ تَوُوْفِي الْمَدِينِ يُعَدُّ مُفْلِسًا فَلَا يَسْ
لِغُرْمَاءِ الدَّائِنِ مُوَاخَذَةُ الْكَفِيلِ لِأَنَّ الْمَدِينِ لَمَّا أَصْبَحَ
مَالِكًا لِمَا فِي ذِمَّةِ الدَّائِنِ بَرَّئَ مِنَ الدَّيْنِ وَبِرَاءَةُ الْأَصِيلِ
مُوجِبَةٌ بِرَاءَةِ الْكَفِيلِ (الْبَهْجَةُ فِيمَا تَقَعُ بِهِ الْبِرَاءَةُ
وَفِيمَا لَا تَقَعُ) ، وَإِنْ كَانَ لِلدَّائِنِ وَارِثٌ آخَرُ غَيْرُ الْمَدِينِ
هَذَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الْمَدِينِ فَقَطْ كَمَا يَبْرَأُ هُوَ
مِنْهَا ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الْوَارِثِ الْآخَرِ . مَثَلًا لَوُ كَفَلَ أَحَدٌ
لِآخَرٍ مَالَهُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى ابْنِهِ وَتَوُوْفِي ذَلِكَ الشَّخْصِ
وَانْذَحَصَرَتْ تَرِكَتُهُ فِي ابْنِهِ بَرَّئَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ كَمَا
بَرَّئَ الْإِبْنُ مِنَ الدَّيْنِ . أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ ثَانٍ
فَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ نِصْفِ الدَّيْنِ كَمَا بَرَّئَ الْإِبْنُ مِنْهُ ،
وَلِلْإِبْنِ الثَّانِي طَلَبُ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنَ الْكَفِيلِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ) . كَذَلِكَ لَوُ كَفَلَ أَحَدٌ
لَامْرَأَةٍ مَهْرَهَا الْبَالِغَ قَدْرُهُ أَلْفَ قِرْشٍ وَتَوُوْفِيَتْ عَنْ زَوْجِهَا
وَأَخِ بَرَّئَ الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الزَّوْجِ وَصَمِنَ حِصَّةَ الْأَخِ فَقَطْ .
جَاءَ فِي الْمَجْلَسَةِ (إِذَا كَانَ الْمَدِينُ وَارِثًا) وَفِيمَا يَلِي
سَنُوضِّحُ مَسْأَلَةَ صَيْرُورَةِ الْكَفِيلِ وَارِثًا : إِذَا تَوُوْفِي الدَّائِنُ
وَانْذَحَصَرَ إِرْثُهُ فِي الْكَفِيلِ بَرَّئَ الْكَفِيلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ انْظُرْ
الْبَحْثَ فِي الْكِفَالَةِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فِي شَرْحِ الممادة (646
(وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوُ كَانَ الْكَفَالَةُ بِدُونِ أَمْرِ الْأَصِيلِ بَرَّئَ

الْأَصِيلُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ الطَّالِبُ صَارَ ذَلِكَ الْمَالُ
مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ ، وَلَوْ مَلَكَ الْكَفِيلُ الْمَالَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ
بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالْهَبَةِ يَرْجِعُ عَلَى الْمُكَفُولِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ
الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى
الْمُكَفُولِ عَنْهُ وَكَذَا إِذَا مَلَكَ الْكَفِيلُ الْمَالَ بِالْإِثْرِ (
الْمُتَدْرِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ) . أَمَّا إِذَا
كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ الْأَصِيلِ فَلَا يَبْرَأُ فَيَكُونُ مَدِينًا
لِلْكَفِيلِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ وَلِلْكَفِيلِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ
بِهِ . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْمُكَفُولُ لَهُ الدَّيْنُ إِلَى الْكَفِيلِ إِذَا كَانَ
غَنِيًّا أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَقَبِلَ